الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وثيقة حية في عالم متغير.

The Universal Declaration of Human Rights: A living document in a changing world.

الدكتورة/ ليلى بن بغيلة

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- الجزائر

Dr/Benbeghila Leila

Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader Constantine.

benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول فعالية الحماية القانونية لحقوق الإنسان – الواقع والتحديات – يوم 2020/12/22

بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

ملخص

تبنت الأمم المتحدة المنشأة حديثًا "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ردًا على "الأعمال البربرية التي تسيء إلى ضمير البشرية" خلال الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده هو الاعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، إن هذا الإعلان يمثل المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم ، وان تحترم هذه الحقوق والحريات وان يتكفل بالتدابير الوطنية والدولية للاعتراف العالمي بهذه الحقوق والحريات وان تراعى بين الأمم والشعوب الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948الذي يعتبر وبحق من أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ،إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونا والتي جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التي وردت في الإعلان.

The newly created United Nations adopted the "Universal Declaration of Human Rights" in response to "barbaric acts that offend the conscience of mankind" during World War II. Its adoption was the recognition that human rights are the basis of freedom, justice and peace. This declaration represents the common ideal that all peoples and nations should reach, that they respect these rights and freedoms, and that they undertake national and international measures for the universal recognition of these rights and freedoms and that they are taken into account among nations and peoples who are members of a body. United nations

The Universal Declaration of Human Rights issued in 1984, which is rightfully considered one of the most important and far-reaching declarations of the United Nations, as this declaration constituted a basic source that inspires national and international efforts in the field of promoting human rights and fundamental freedoms. The declaration set the direction for all subsequent work in the field of human rights and saved The basic philosophy of many of the legally binding international instruments that articulated a portion of the rights mentioned in the declaration

مقدمة:

انه تقدم كبير للبشرية في مجال الحقوق والحريات وهو أمر لم يكن معروفا في الأزمنة السابقة والعصور الدولية القديمة التي كان أول ظهور لنظام دولي فيها هو بقيام عصبة الأمم عام 1919 ، حيث وجد لأول مرة ما يعرف اليوم بالنظام الدولي والمجتمع الدولي، بعدما كانت السياسات سابقا تقوم بين

الدول ثنائيا بالعلاقات السياسية والمعاهدات وتبادل السفراء ،وهو ما أسس لمعارف وحقائق ووقائع سياسية لم تعرف سابقا للدول المصدرة للإعلان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1984 والذي يعتبر وبحق من أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ،إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونا، والتي جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التي وردت في الإعلان .

ليكون التساؤل المثار هنا :**عن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المستمرة حتى وقتنا الحاضر ومدى مساهمته في تطوير أخلاق عالمية ؟**

المحور الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المرجعية الأولى لحقوق الإنسان

بدأ العمل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946، عندما تم إنشاء لجنة صياغة مؤلفة من ممثلين من دول مختلفة مثل الولايات المتحدة ولبنان والصين. تم توسيع لجنة الصياغة لاحقًا لتشمل ممثلين عن أستراليا وتشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، ممّا سمح للوثيقة بالاستفادة من مساهمات البلدان في جميع مناطق العالم وخلفياتهم الدينية والسياسية والثقافية المختلفة. بعد ذلك، اجتمعت جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتم النقاش حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. فعرفت حقوق الإنسان نقلة نوعية واكتسب موضوعها الطابع القانوني الدولي[1] .

أولا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت بيانا بالحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان والمتأصلة فيه، سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه.

يدعو الإعلان في ديباجته إلى الحرية والعدل والسلام وعدم تجاهل حقوق الإنسان الواردة فيه ويدعو إلى حرية العقيدة والقول والحث على علاقات ودية بين الأمم ، ويزعم الإعلان انه فهم مشترك للحقوق والحريات بين الأمم. وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبارة عن تقديم للأسباب أو للمبررات التي دفعت بإصدار هذا الإعلان والتي تتمثل فيما يلي:

ارتباط الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبحقوقه المتساوية والثابتة بالحرية والعدل والسلام في العالم؛ ضرورة توفير حماية قانونية لحقوق الإنسان للقضاء على الاستبداد والظلم؛تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها مع حتمية الوفاء بهذا التعهد؛- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.

تميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، وهذا الطابع يتضح تماما في ديباجة الإعلان وفي استخدام الإعلان لمصطلحات من قبيل" الناس "و"الإنسان "و"الفرد "وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن "و"الرعايا"، فهو لا يعلن" حقوق المواطن "التي تثبت للفرد

[1] علوان محمد يوسف والخليل محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2005 ،ص97

لكونه عضوا في مجتمع سياسي معين، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم و أصولهم، ودونما تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة المادة21

تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم، ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

تتضمن المواد من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من(22) إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي هاتين المادتين المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والذي عد في مقدمة الحقوق لما له من أهمية كبيرة ،فحق الإنسان ثابت يقتضيه الدين والمنطق والعدل والإنسانية ،وسنن الحياة والوجود الإنساني[2].

ولا يمكن للشخص التمتع بباقي حقوقه إذا لم يكن حق الحياة مضمون ،والذي تم ربطه بالحق في الحرية هذا الأخير مصدر مباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرائع الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات الدولية [3]، والمساواة،والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى.

هذا، وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية حسب المادة السادسة،التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتي يترتب عليها المساواة مع الآخرين في الحياة الكاملة[4] وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.

أما المادة التاسعة فقد حظرت اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، كما أكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه__

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما نصت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

بينما أوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده في أي وقت

---

[2] الخزرجي عروبة جبار ،القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن2010 ،ص24 .

[3] ناصر الدين نبيل عبد الرحمن ،ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية مصر 2006 ،ص41

[4] الراوي جابر إبراهيم،حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،الأردن 2010،ص82

يشاء،فحرية التنقل من الحقوق المهمة والضرورية المصاحبة للإنسان في حياته فهي من الحريات الشخصية التي لا يجوز مصادرتها[5]

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق ، كل شخص في التملك المادة(17) و حريته في التفكير والضمير والدين (المادة18)حرية الرأي والتعبير المادة(19)، الحق في تكوين الجمعيات المادة(20) الحق في إدارة الشؤون العامة (المادة21) أما المواد من 22 إلى 28 فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الضمان الاجتماعي المادة(22)الحق في العمل، الحق في أجر مناسب للعمل،الحق في إنشاء النقابات و الانضمام إليها المادة (23 الحق في الراحة) المادة(24) الحق في الخدمات الاجتماعية، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة المادة(25)، الحق في التعليم المادة(26،) الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية المادة 27 () الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي (المادة 28) ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها

أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.

غير أن ما يمكن ملاحظته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تركيزه على الحقوق والحريات الفردية التقليدية الحقوق المدنية والسياسية، دون إعطاء الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاشك أن ميزان القوى في الأمم المتحدة وقت إعداد الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة والدول الغربية، مما أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان على المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، حيث لم يخصص الإعلان من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد من 22 إلى__27.

ثانيا:القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام 1948 هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان ولكن وعلى الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع ومن دون معارضة أية دولة عضو فيها عليه، وكونه كذلك هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب بعض الفقهاء.

الرأي السائد في الفقه المعاصر حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أنه لا يتمتع بقوة الإلزام .على إننا نتردد كثيرا في مشايعة الرأي الغالب في الفقه في هذا الصدد، ترددا يثور بصفة خاصة إذا ما تساءلنا عن المقصود بعدم تمتع الإعلان المذكور بالقوة الملزمة.

هل يقصد أن الدول تستطيع أن تعرض عنه دونما لوم، بل هل يجوز للدول أن تسكت إزاءه فلا هي تعمل بموجبه ولا هي تخالفه بصراحة

[5] مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق تيزي وزو،العدد الثاني ،2010 ،ص117

التحليل الذي نجربه لهذا الإعلان يوحي لنا بأن القول بتجرده من أية قيمة قانونية ملزمة هو قول يجافي التفسير المنطقي لهذه الوثيقة، لننتهي بعد ذلك إلى القول بان الإعلان يتمتع بقوة الإلزام في حدود معينة. وفي سبيل التوصل لهذه النتيجة نعرض الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة لإعلان حقوق الإنسان.

بداية يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده. وليس أدل على ذلك من أن نذكر عبارات مدام روزفلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك والتي جاء فيها " : أن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا، كما انه لا يتضمن أي التزام قانوني. ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنه يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة

المجموعة الأولى :

لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام؛فلا يتمتع بأية قيمة إلزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن " توصية " تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات قانونية دولية؛انه عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

ومن الفقهاء الذين يرون تجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القوة الملزمة شايمونت الذي يرى أن الإعلان المذكور يقتصر فحسب على ترديد الحقائق دون أن يذكر على أي نحو، و وفقا لأية شروط يكون له التمتع بهذه الحقوق . ويرى أن مثل هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها إلا بواسطة إجراءات لاحقة وطنية ، كانت أم دولية ، كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، آو بإبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطة هذه الأهداف من الناحية العلمية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان " المثل الأعلى المشترك"، وان هذا الإعلان لم يصدق بطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقيات الدولية ويؤيد هذا الرأي الفقيه لاوتر باخت، كما يذهب أيضا معظم فقهاء العرب "على إن يجب أن لا يغرب على البال إن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتب بعد صفة الالتزام"، ولا يترتب على الدول أي مسئولية في حالة خرقها لإعلان[6]

المجموعة الثانية:وفي المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء بأن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة، قيمة معنوية وأدبية كبرى في أوساط الرأي العام الدولي يترتب عن مخالفة أحكامه جزاءات ومسؤولية دولية، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول.

المجموعة الثالثة:ولقد ذهب الأستاذ كاسان بعيدا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان وقال أنه "قانونا ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان." [7]

كما أن أعضاء الأمم المتحدة التزموا رسميا من خلال الميثاق بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،ولكنها المرة الأولى التي يتم فيها إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتفصيل ،فكل

[6] أحمد الرشيدي ،حقوق الإنسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،ط1،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003 ،ص129
[7] حمدي صلاح الدين ،دراسات في القانون الدولي العام ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ،ص164

دولة تعترف بالتالي من هذه اللحظة ،قدر التزاماتها بالضبط وصار بمقدور أي فرد أن يتحرك ضد الدولة التي لا تحترم هذه الالتزامات.

وما يؤكد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما تعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان،فقد طلب مجلس الأمن بتطبيق الإعلان العالمي من أجل إيقاف سياسية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وذلك بإصدار القرار رقم 182 الصادر في 1963/12/04 ،[8] حيث دعا فيه حكومة جمهورية جنوب افريقيا إلى وقف إجراءات التمييز العنصري والقمع التي تتنافى ومبادئ وأهداف الميثاق والتي تمثل انتهاكا للإعلان العالمي

ومع الإنكار للقوة الملزمة لهذا الإعلان يذهب إلى اعتباره توجيها لمسلك الدول السياسي و التشريعي في مادة حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فانه يعتبره بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقها لها ويقول رينيه كاسان الذي ساهم في إعداد الإعلان ،أنه بالنظر إلى أن جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب المادة 53 من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،لذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن القيمة القانونية تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء[9]

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض على الدول للتصديق عليه، ومن جهة أخرى فهو عبارة عن مجرد " توصية " صادرة عن الجمعية العامة كما سبق ذكره.

ولقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا، انطلاقا منها يمكن أن يتكون عرف دولي يضفي عليها صفة الإلزام، " بل واللزوم الذي يؤدي إلى الالتزام "،أو أن تكون أرضية لوضع اتفاقيات دولية ملزمة تهتم بنفس الموضوع أو نفس الحقوق التي جاءت بها هذه الإعلانات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي مجموعة من المبادئ المعترف بها عالميا والتي ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول . وبعض مواده، ومنها المادتان 10 و 11 توردان حقوقا بشأن المحاكمة العادلة . ولقد نال الحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترافا واسع النطاق باعتباره جزءا من القانون الاعتيادي أو المبادئ العامة للقانون في معظم الدول ، ومن ثم فقد أصبح ملزما من الناحية القانونية لسائر البلدان . وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي[10]

وعليه فانه يمكن الاعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، خاصة بعد التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ترجما مبادئه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان.

---

[8] علوان محمد يوسف ومرسي محمد خليل ،مرجع سابق ،ص109

[9] علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل ،مرجع نفسه ،ص110

[10] إيناس محمد البهجي الشرعة الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013 ،ص16

كما أصبح يحظى هذا الإعلان بالقبول على نطاق يكاد يكون عالميا، بوصفه "المعيار الأدنى المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها" فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة سلطان لا يعلوه إلا سلطان الميثاق، وهو دائما مصدر استشهاد سواء كان ذلك في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن وسائر الأجهزة الأخرى.

ثالثا: قراءة نقدية لمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في البداية أهم عيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لا يحمل في جميع مواده وبنوده أي اعتراف بالشرائع الموجودة لدى بقية الأمم من غير الأمم الغربية الأوربية ،ولا يبين الإعلان كيفية التعامل معها وان كان يقر الحق بالاعتقاد بها. وهل هي لاغية بصدوره وعند التعارض بينه نصوصه وبين نصوصها ماذا يتوجب عمله ، وهو خلل كبير يعاني هذا الإعلان

في ديباجة الإعلان ونصوصه وردت مصطلحات وكلمات وعبارات غير مفسرة في الإعلان أو موضحة ومبنية بشكل قاطع ونهائي ،مما يجعلها عائمة ومبهمة من حيث المعنى والتفسير والتأويل.

لكون اغلب القوانين في معظم البلدان وضعية يقررها مجلس منتخب فان لفظة " القانون " الواردة عدة مرات في هذا الإعلان غير معرفة ومحددة ومبينة بشكل قاطع لا يحتمل الريب وهل المقصود به القوانين الوطنية أو المحلية أو الدولية او الدينية أو ماذا .

كذلك وردت عبارة " حماية القانون " ولم يبين الإعلان ما هي حماية القانون هنا أيضا عبارة " الشؤون العامة " غير واضحة ولا معرفة هنا ومن ذلك عبارات " المجهود القومي" و " التعاون الدولي" فلم يوضح الإعلان المقصود بها. أيضا عبارة "المشاركة الحرة" غير معرفة هنا أيضا.

كلمة " الحرية " لم يوضح الإعلان المقصود بها هنا وما الذي يعد من الحرية ومالا يعد منها و يعد من العدوان على الآخرين ، أيضا وردت كلمة " العدل " حيث لم يحدد الإعلان ماذا يقصد بالعدل هنا وهل هو العدل السياسي أو القضائي أو الحقوقي أم الاقتصادي أم ماذا ، وما الذي هو من العدل وما الذي يعد في عرف الإعلان ظلما وجورا

كذلك لفظة "السلام" فالمراد هنا بالسلام وهل هو الشعور الداخلي بالراحة والطمأنينة أو توقف الحروب أو العلاقات الجيدة بين الدول أو حل النزاعات سلميا أو معاهدات السلم أم ماذا بالضبط.

أيضا لفظة " الوطني" ولا معنى واضح لها فهل المقصود هنا القومي ام المحلي ام الشرائع المحلية ام ماذا .

وردت عبارة " تحت الوصاية " فهل هي الاحتلال وهل هو جائز في عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ام هي الإشراف من الغير ام ماذا .

لم يحدد الإعلان تعريفا للرق وما هو هنا وهل هو امتلاك الأفراد من قبل أفراد آخرين أم انه حالة قانونية فاقدة لبعض الحقوق آم ماذا .

وردت كلمة "لا إنسانية" ولم يوضح الإعلان المقصود بها وهل هو الفعل السيئ أو الشنيع أو المضر أو ماذا ، أيضا لم يحدد الإعلان تعريفه لعبارة " الشخصية القانونية " وهي هنا مبهمة ومجهولة المعنى.

في فئة الحقوق الإنسانية حيث حق الكرامة والحياة والحرية والمساواة والزواج والفكر والوجدان والدين والمعتقد والتعبير والرأي والتفكير ، لا نجد هناك تنظيما في الإعلان لهذه الحقوق وكيف تمنح بداية الكرامة وهل هي مفهوم ذهني أم لها حقيقة مادية وكذلك كيف ينظر الإعلان لعقوبة الإعدام وماذا عن الرق وكيف يتم التعامل معه إن وجد وفي البيئة الطبقية كيف يتم النظر لمفهوم المساواة وكيف تنظم عمليات نشر الأديان والمعتقدات والأفكار وما هي حدود حرية التعبير واعتناق الآراء.

أما في فئة الحقوق السياسية حيث حق التمتع بحقوق وحريات الإعلان يجعل منه حقا للمجموع البشري برمته وينزله منزلة الشريعة الدينية وكأنه نص حقوقي نهائي بالرغم مما فيه من العيوب والهفوات والأخطاء وفارضا شريعة الإغريق في حضارة مملكة أثينا القديمة على العالم ككل أيضا يلزم الفرد بالوصول إلى نظام اجتماعي أو دولي يمكن في ظله إقامة هذه الحقوق والحريات.

في فئة الحقوق الاقتصادية فلم يحدد الإعلان ما هي شروط العمل العادل والمرضي وهل إرضاء العامل هنا أم رب العمل أم دولة العمل أو الاقتصاد المحلي ولم يبين الإعلان من المكلف بتوفير المعيشة الكافية لتحقيق الرفاهية للفرد والأسرة هل هو الفرد نفسه أم المجتمع أم رب العمل أم الدولة المحلية ولم يوضح الإعلان تنظيم حقوق ملكية الأعمال الثقافية والفنية والعلمية وكيف تتوافق مع سوق العمل ونظم الدولة المحلية

أما في جانب الحقوق القضائية فلم يوضح الإعلان ما هي الشريعة المقررة للتقاضي وما هي القوانين الشرعية من تلك الوضعية الجائرة والى ماذا يرجع القاضي في نظرة للقضايا هل للقوانين الدولية أم المحلية أم الدينية .وما هو موقع الإعلان نفسه من كل هذا الجدال القضائي.

لم يحدد الإعلان تعريفه للفظة " جريمة" وما هو الجرم وما هو ما ليس من الجرائم وضمن أي شريعة أو قوانين أو اعتبار

المحور الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والسياق المتغير

لقد تغيرت البيئة السياسية والقانونية منذ عام 1948 ،وكان للعديد من تلك التغيرات أهمية شاملة وخاصة ،وللترابط العالمي الآن دورا مركزيا وفي كثير من الأحيان شائكا وتمثل العولمة ظاهرة بارزة في الاقتصاد والتجارة ،فضلا عن السياسة ،الثقافة، الاتصالات والتكنولوجيا ،فللمؤسسات الدولية نفوذ في الشؤون العالمية أكبر بكثير مما كان لها منذ عام 1948 ،سواء تلك المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة ذاتها وتلك التي تتمتع بمركز مستقل ،ويزداد الوعي أكثر بالتحديات العالمية مثل تغير المناخ ،وقد ظهرت أنماط جديدة للحياة وللتنمية الاقتصادية ،وكذلك أنماط جديدة من الهجرة واللامساواة.

أولا: الأهمية المستمرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حتى لو لم يوافق البعض على صيغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،فبالرغم من ذلك تساعد تلك الصيغ على هيكلة خلافاتهم وحججهم ،وأكثر من ذلك يجسد الإعلان مجموعة من التوقعات المشتركة لتعامل الأمم والشعوب فيما بينها ،بقدر ما تكون المعاملة اللائقة للأفراد محل اهتمام، والأهم من كل ذلك أن الإعلان العالمي يعطي مضمونا لفكرة الوجود الفعلي للضمير المشترك للبشرية، ومن أكثر الأشياء أهمية التي يمكن أن تفعلها إعلانات حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان تأسيس تابوهات حول التجاوزات والانتهاكات الخطيرة ، وبصرف النظر عن التنفيذ ،فإن هذه المسألة ثقافة وأخلاق إيجابية لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان ولازال إلى الآن قوة تربوية وثقافة غير مسبوقة ،جعل الناس على دراية بفكرة حقوق الإنسان ،وقد قدم نصا مقبولا على نطاق واسع يسرد تلك الحقوق وركز بوضوح على هموم لولاه لظلت هموما متواضعة مستمرة[11] .

لقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافة الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان،والآن وبشكل متميز عن عام 1948 تعمل الوثيقة في عالم يأخذ حقوق الإنسان عموما وثقافتها رغم أن التطبيق يقل كثيرا عن المثل العليا ،عالم لم بعد بالإمكان فيه رفض فكرة حقوق الإنسان ،بدعوى كونها طموحة ساذجة باختصار ،لقد كان للإعلان العالمي نفوذا هائلا على العالم الذي يطبق فيه الآن.

[11] غوردن براون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، ترجمة أحمد محمد بكر موسى،الطبعة الأولى،مركز إنماء للبحوث للدراسات القاهرة 2020 ،ص 62

ثانيا: الفهم المتطور للحقوق

لقد غيرت العولمة شروط التفاعل في الحياة العالمية وخلقت مجالا لكل الامتدادات الضمنية والإضافات الصريحة إلى مضمون مذهب حقوق الإنسان، ولقد صدرت العديد من الاتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعية منذ عام 1948 والتي عالجت بعض القضايا أين أصبحت موضع تركيز أوضح بعد سبعين عاما وتحتاج تأكيد أكثر مما تلقته في الإعلان العالمي.

العالم يتغير والبشرية تتغير معه ،بينما تواجه الحقائق الجديدة الناجمة عن تغير المناخ ،قد يحتاج إلى تحديد حقوق جديدة ضرورية لحماية الاحتياجات والمصالح الإنسانية الأساسية ،بينما تتطور تكنولوجيات جديدة في علوم الحياة والمعلومات ،فقد تواجه تحديات تفرضها إعادة تشكيل عقولنا وأجسادنا عبر الذكاء الاصطناعي أو التكنولوجيا الحيوية[12]،ولكن مع تحرك المجتمع البشري قدما لمواجهة تلك التحديات فإنه سيكون قادرا على البناء على الأسس الثابتة الموضوعة في الإعلان العالمي الأجيال اللاحقة.

ولما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم و لما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ،لذا فمن الضروري العمل على تنمية علاقات ودية بين شعوب الأمم وتأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزم أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح والتعهد بالعمل والتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لما يؤدي إلى التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد[13]

الإعلان العالمي والتربية على حقوق الإنسان.

لقد غيرت العولمة شروط التفاعل في الحياة العالمية ،وأوجدت مساحة لكل من الامتدادات الضمنية والإضافات الصريحة إلى محتوى حقوق الإنسان ،ومنذ عام 1948 ظهرت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان المهمة التي تعالج بعض القضايا ،ومع ذلك من الضروري الاعتراف ببعض الحقوق التي يعتقد أنها أصبحت موضع تركيز واضح بعد سبعين عام أو تحتاج إلى تركيز أكثر مما تلقته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يمثل الإعلان العالمي الوثيقة التأسيسية في عملية التوسع التدريجي لحقوق الإنسان ،لقد تم إحراز تقدم تاريخي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتم تطوير جسد قانون حقوق الإنسان وتطور آليات تطبيق لم يكن من الممكن تصورها في العشرينيات والثلاثينيات ،ورغم هذه المكاسب فلا بد من الاعتراف بواقع استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مرعب في جميع أنحاء العالم ،ولن يتحقق استيفاء ذلك إلا

---

[12] غوردن براون ،مرجع نفسه ،ص68

[13] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 1https://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=5603. ماجد ساوي الاعلان العالمي لحقوق الانسان قراءة وتحليل ونقد 2017/8/6 تاريخ الولوج 2020/12/2 الساعة17و10 د

من خلال آليات معتمدة متداخلة ومنسقة ،تعمل على المستويين الدولي والوطني معا وتشرك المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

في العقود الأولى التي تلت الإعلان كانت التربية على حقوق الإنسان في معظمها تدريبا قانونيا يركز على المعايير الرسمية التي تدونها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ،أو التربية الشعبية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ،وعززت اليونسكو التربية على حقوق الإنسان ،ووسعت النظم التربوية الوطنية نطاقها واختصاصاتها على إدماج التربية على حقوق الإنسان14 .

والتكليف بالتوعية والتعليم الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي ،والهدف من كل ذلك هو منع الانتهاك والتجاوزات عن طريق تزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات وتعزيز فهمهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم وبالتالي تمكينهم كناصر فاعلة في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان[15]

إن الإعلان العالمي كجزء من الأخلاق العالمية قوة تربوية كبيرة وأهمية كبيرة في بناء المعنويات واستدامتها بين المعرضين لمختلف أشكال الاضطهاد ،وهو يوفر مرجعا مشتركا لهم وقناعة بأنهم ليسوا وحدهم في مقاومة الانتهاكات ،فلإعلان يضفي الشرعية على نضالهم ،فلا غنى عن الإعلان في نزع الشرعية عن انتهاكات حقوق الإنسان[16] ،وتوجد الآن قناعة على المستوى العالم أنه لا يحق لأي شخص ،دولة أو كيان انتهاك حقوق الإنسان، وأنه يمكن للمجتمع الدولي محاسبة المنتهكين على جميع المستويات

خاتمة:

منذ عام 1948 صار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منارة ومعيارا ،وظل تأثيره واسعا عميقا ،وقد كان الإعلان العالمي ولى الآن قوة تربوية وثقافية غير مسبوقة وجعل الناس على دراية بفكرة حقوق الإنسان ،وقدم نصا مقبولا على نطاق واسع يعدد تلك الحقوق ،وركز بوضوح على هموم لولاه لظلت متواضعة ومستترة ،وبعث رسالة مفادها أن الظلم في أي مكان هو تهديد للعدالة.

لقد تغيرت البيئة الاجتماعية والسياسية والقانونية منذ 1948 وقد قلل الترابط والاعتماد المتبادل على مستوى العالم تباعدنا الأخلاقي ،ومع ذلك فالإعلان بوصفه وثيقة حية يحتاج اهتمام متجدد وأن يتحدث بشكل عاجل عن قضايا الوقت الراهن.

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الفهم المتطور لحقوق الإنسان وتحديد حقوقا معينة لم تعالج على وجه التحديد في الوثيقة عام 1948 ،ولكنها تعكس الفهم الحالي لحقوق الإنسان.

إن مفهوم الكرامة الإنسانية هو حجر الأساس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بعيد عن الواقع بالنسبة لملايين البشر، ومع ذلك فهذا لا يعد فشل

---

[14] اقترح مؤتمر اليونسكو بشان التربية على حقوق الإنسان في مونتريال عام 1993 خطة عمل عالمية بشان التربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذا العقد سيبدأ العمل من عام 1995 إلى عام 2004 ،واعتمدت في عام 2012 إعلان الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان والتدريب الذي حدد التزامات الدول والجهات المسؤولة الأخرى على نحو تنفيذ التربية على حقوق الإنسان عالميا

[15] في عام 2014 تشكل الائتلاف العالمي من أجل التربية على حقوق الإنسان بواسطة منظمات غير حكومية لتشجيع امتثال الدول للتربية على حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال زيادة الوعي والحث على التقدم عبر إدماج التربية على حقوق الإنسان ،وقد حدد الائتلاف عام 2020 كمرجعية لتقييم انجاز الحكومات،المؤسسات الدولية ،المجتمع المدني في مجال توفير الوصول إلى التربية على حقوق الإنسان جيدة.

[16] غوردن براون ،مرجع سابق ،ص196

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقدر ما يعني الحاجة إلى مواصلة إعادة النظر في أهمية تلك المعايير، ومواصلة التحدي لإيجاد طرق أفضل لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في الكرامة الإنسانية.

إن نشر الإعلان العالمي لحقوق أحدث تغيرا في نظرة الناس لمكانتهم في العالم وعلاقاتهم بدولهم وعلاقة كل واحد بالآخر ويعد هذا مساهمة قيمة ،بغض النظر عن ضمان الحقوق المدرجة فعليا في الوثيقة ،وعلى مر العقود ومنذ عام 1948 قدم الإعلان العالمي أسس ضمير مشترك للإنسانية وأحد ركائز أخلاق عالمية حديثة .

إن الأسس المعلنة في الإعلان العالمي خصوصا مبادئ الكرامة والتضامن الإنساني ورفض البربرية التي شهدها منتصف القرن العشرين هي محور الأخلاق العالمية الناشئة ،ويوضح الإعلان ذلك ليس فقط عن طريق ديباجته ولكن أيضا بيان كيف تنبع حقوق الإنسان المتنوعة من هذه الالتزامات الأعمق .

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آفاق التوافق الأخلاقي وتحدياته في عالم متنوع ،فقد كانت الصياغة مجردة تماما فيما يتعلق بالمجموعة العالمية الثرية من الثقافات ،الأخلاق والديانات ،و يشير اعتماد الإعلان وديمومته إلى إمكانية تحديد التزامات مشتركة واحترام مشترك للإنسانية.

قائمة المراجع :

كتب

1/أحمد الرشيدي ،حقوق الإنسان،دراسة مثارنة في النظرية والتطبيق،ط1،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003

2/إيناس محمد البهجي الشرعة الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013

3/الخزرجي عروبة جبار ،القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن 2010

4/الراوي جابر ابراهيم،حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،الأردن 2010

5/حمدي صلاح الدين ،دراسات في القانون الدولي العام ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002

6/علوان محمد يوسف والخليل محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2005

7/غوردن براون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، ترجمة أحمد محمد بكر موسى،الطبعة الأولى،مركز إنماء للبحوث للدراسات القاهرة 2020

8/ناصر الدين نبيل عبد الرحمن ،ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية مصر 2006

مقالات

مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق تيزي وزو،العدد الثاني ،2010

مواقع الكترونية

1https://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=56031. ماجد ساوي الاعلان العالمي لحقوق الانسان قراءة وتحليل ونقد 2017/8/6 تاريخ الولوج 2020/12/2 الساعة 17و10 د

مواثيق

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1